كتاب الجهر فقال لم يصح في الجهر بها حديث قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة قالوا وقياسا على التعوذ قالوا ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده في سائر القراءة واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي صلى ا عليه وسلم إلا روايتان إحداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه إن شاء ا تعالى ومنهم من استدل بحديث قسمت الصلاة السابق ولا دليل فيه على الإسرار ومنهم من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي أنس وابن مغفل ولم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا حديثان فذكرهما وسنوضح أنه لا حجة فيهما وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة منها وهو ما روي عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي ا عنهم أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه الأول ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة وفي رواية بقراءة وفي أخرى لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول ا صلى ا عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم وفي رواية فما أسمعنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أسمعناكم وما اخفي منا أخفيناه منكم كل هذه الألفاظ في الصحيح وبعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول ا صلى ا عليه وسلم قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه الوجه الثاني حديث نعيم بن عبد ا المجمر قال صليت وراء أبي هريرة رضي ا عنه فقرأ بسم ا الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد ا أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال ا أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول ا صلى ا